وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

العدد الخامس

جمادى الأولى/ 1443 – 12/ 2021م

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

د. امحمّد فرج الزّائدي

د. عليّ محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات علوم الشّريعة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بعلوم الشّريعة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة تدخل ضمن تخصّص المجلّة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها على خمس (5) صفحات.

5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.
6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(16–Bold) للعناوين الفرعيّة، و(17–Bold) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث فقط أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث

يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات

عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.

3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

قاعدة اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان
دراسة فقهيّة تأصيليّة تطبيقيّة

د. صالح فرحات بن جدو

كلّيّة الشّريعة / الجامعة الإسلاميّة . المدينة المنوّرة

ملخّص البحث:

إن قاعدة « اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان » من القواعد الجليلة ذات المكانة الكبرى في الفقه الإسلامي ؛ المتعلقة بنظرية الملكية وأحكامها، ومع أهمية هذه القاعدة واتصالها بطائفة من القواعد الشرعية، واستدلال الفقهاء بها كثيرا وتعليلهم كثيرا من الاحكام بها، إلا أنهم لم يبرزوها كغيرها من قواعد الفقه التي لا تقل أهمية عنها، بل ولم تُذكر – مع أهميتها – في كتب القواعد إلا نادرا وهذا للأسف لم أجد له تعليل. وقد تضمن البحث دراسة تأصيلية تطبيقية شاملة للقاعدة من خلال منهج علمي، وذلك بتوثيقها من مصادرها الأصيلة، مع بيان شروطها وأدلتها الدالة على وجوب اعتبارها والعمل بها في الأحكام، كما اشتمل على قواعد مهمة ذات علاقة بقاعدة البحث تعين على ضبط القاعدة وفهم مقاصدها وإيضاح معالمها وإدراك أبعادها الشرعية ؛ لئلا تفهم على غير وجهها الصحيح، كما تضمن البحث جملة من التطبيقات والفروع المندرجة تحتها ، مع الإشارة إلى جملة من النوازل المعاصرة لها.

وقد توصلت في بحثي إلى نتائج ذكرتها في ذيل البحث بعد دراسة القاعدة تأصيلًا وتطبيقاً.

كلمات دلالية: قاعدة - اختلاف - أسباب - أعيان - الفقه الإسلامي - نوازل.

Abstract:

The rule "Difference in causes is like differing objects" is one of the great rules of great importance in Islamic jurisprudence. Related to the theory of ownership and its rulings, and with the importance of this rule and its connection to a group of legal rules, and the jurists inferred from it and gave their justification for many rulings about it, but they did not highlight it like other rules of jurisprudence that are no less important than it, and it was not mentioned - despite its importance - in the books of rules except Rarely, unfortunately, I did not find an explanation for it. The research included a comprehensive applied study of the rule through a scientific approach, by documenting it from its original sources, with an explanation of its conditions and evidence indicating the necessity of considering it and working with it in the rulings. its legal dimensions; In order not to be misunderstood, the research also included a number of applications and branches falling under it, with reference to a number of contemporary calamities.

In my research, I reached the results that I mentioned at the bottom of the research, after studying the rule in terms of rooting and application.

Keywords: rule - difference - reasons - notables - Islamic jurisprudence - calamities.

مقدّمة:

الحمد لله الذي أوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وفصّل بالحق حلاله وحرامه، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، أما بعد:

«فإن من أهم ما عني به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه- القيامَ بالقواعد الفقهية، وإمعانَ الأنظار فيها؛ فهو فن لا ينال بالراحة والهدوء، ولا يدركُ شأوَه إلا من تصدى لصرحه الشامخ لبنةً لبنةً، فوقف عند كل قاعدة فأعمَل في شرحها أفكاره، ودأب لحل ألغازها ليله ونهاره، فمتى لمح فائدة اختطفها، وإن لاحت له نادرة اقتطفها»[1].

فهذه قاعدة «**اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان**» من القواعد الفقهية الكلية، وعند التأمل والتتبع لفروعها يتضح للناظر أثرها البالغ في الأحكام، وشمولها لأبواب كثيرة من الفقه الإسلامي، فهي قاعدة أصيلة جمة الفروع.

أسباب البحث:

تتمثل أسباب البحث المقدم فيما يلي:

1) أهمية القواعد والضوابط الفقهية عموما من حيث ضبط الفروع الكثيرة وجمعها في عبارات يسيرة، وأيضا من خلال تنمية الملكات العلمية من استنباط ومقارنة وتخريج وضبط للمسائل المعاصرة والنوازل، فالإعتناء بهذا العلم اعتناء بفقه النوازل والمستجدات من القضايا المعاصرة.
2) الحاجة الماسة لدراسة مثل هذه القواعد دراسة خاصة تأصيلية؛ لاستيعاب مادتها والتوسع في بيان معالمها، خاصة في عصرنا الحاضر، مع كثرة النوازل والمستجدات .
3) إزالة بعض الإشكالات المهمة حول بيان المحرم بقسميه: المحرم لذاته، والمحرم لكسبه، وذلك من خلال بحث هذه القاعدة.
4) التأصيل الشرعي لهذه القاعدة ببيان أدلتها وشرحها والتوثيق لها، وهذه القضايا لها من المكانة والفضل ما هو جدير بالبحث، فكيف وقد أوردت فيه طائفةً من النوازل والفروع ما يزيد القاعدة شرفا ومكاناً، لاسيما أن الفقهاء -رحمهم الله- يوردون هذه القاعدة في كتبهم دون تنصيص على أدلتها، ودون إبراز لمسائلها وفقهها، كشأنهم في قواعد أخرى لا تقل هذه القاعدة أهمية عنها.
5) وجود فروع وتطبيقات فقهية معاصرة مهمة تعتبر هذه القاعدة حلا أصيلا لمعضلاتها.

(1) الأشباه والنظائر لابن السبكي 5/1.

6) غموض هذه القاعدة -في رأيي- عند كثير من عوام الناس، مما أدى إلى قلة استعمالها وإعمالها، مع أنها من القواعد التي لها مساس ظاهر بواقع الناس وحياتهم.

إشكالية البحث:

يدور موضوع البحث حول دراسة تأصيلية تطبيقية لقاعدة فقهية مهمة وهي: قاعدة «**اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان**»، يعالج الباحث فيها أهم مسائل القاعدة من شرح، وتوثيق، وتدليل، وتأصيل، وتفريع، مع الإشارة إلى جملة من النوازل المندرجة تحت القاعدة، ويعالج البحث إشكالية: ما أقسام المحرم؟ وما علاقته باختلاف الأعيان تأصيلا وتطبيقاً؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق النقاط التالية:

1) التأصيل الشرعي للقاعدة بشرح مفرداتها وشرحها إجمالا، وتوثيقها، وذكر أقوال الفقهاء في العمل بها، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.
2) جمع التطبيقات الفقهية خاصة المعاصرة منها المندرجة تحت القاعدة، وإيراد كلام الفقهاء فيها، ومعرفة الراجح في ذلك.
3) تقريب القاعدة وتيسير الوصول إلى معالمها، وذلك للإستفادة منها في إيجاد حل للمستجدات والنوازل العلمية.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وذلك على التّفصيل الآتي:

المقدمة: اشتملت على افتتاحية موجزة، وأسباب البحث، وإشكالية البحث، وخطته.

المبحث الأول: صيغ القاعدة وألفاظها عند الفقهاء وبيان توثيقها.

المبحث الثاني: شرح القاعدة.

المبحث الثالث: آراء العلماء في العمل بالقاعدة.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة وشروط العمل بها.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة.

الخاتمة: وأوردت فيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: صيغ القاعدة وألفاظها وبيان توثيقها

هذه قاعدة جليلة من قواعد الفقه الإسلامي، وهي متعلقة بنظرية الملكية في الفقه، وتتعلق بالخصوص بتبدل أسباب الملك ومدى أثره على الأعيان. فالقاعدة تلقي الضوء بالخصوص على أثر تبدل أسباب الملك على الأعيان.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية على أصل هذه القاعدة وأنها تؤول إلى معنى واحد في الجملة، إلا أنها اختلفت في صياغاتها والتعبير عنها إلى ألفاظ عديدة وصيغ مختلفة.

ومن خلال التتبع لكتب القواعد ومصادر الفقه نجد للقاعدة صيغا كثيرة، مما يدل على أن القاعدة وثيقة الصلة بعلم القواعد الفقهية، كما أنه يلاحظ أن ذكر القاعدة في كتب القواعد قليل بمقابل ذكرها في كتب الفقه الإسلامي، وإن كان إيرادها غالبا على سبيل التعليل لفروع فقهية.

وهي في الجملة لا تخرج عن الصيغ التالية، وسأذكرها مرتبة على حسب المذاهب الأربعة، ثم أتبعها بعبارات بعض المعاصرين، فأقول:

أولا: في المذهب الحنفي:

1. صاغ السرخسي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ القاعدة بثلاثة ألفاظ: **الأول: «اخْتِلَافَ أَسْبَابِ الْمِلْكِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ»**[2]. **الثاني: «اختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف أسباب الأعيان»**[3]، وبهذا اللفظ صاغها بدر الدين العيني[4] في البناية. **الثالث: «تَبَدُّلَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ»**[5].

وقريباً من هذا اللفظ ذكرها الموصلي[6] في كتابه: الاختيار لتعليل المختار[7]. وللسرخسي صيغة أخرى للقاعدة حيث قال: «**اخْتِلَافَ الْيَدِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْعَقْدِ**»[8].

---

(1) هو مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُوبكر السَّرخسِيّ، تكَرر ذكره فى الْهِدَايَة، الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره، أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 29/2.

(2) المبسوط 155/8.

(3) المبسوط 123/13.

(4) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. توفي سنة 855هـ. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص 174.

(5) المصدر السابق 166/9.

(6) هو إسماعيل بن إبراهيم الموصلي، شرف الدين: فقيه حنفي. أصله من الموصل، وسكنه ووفاته بدمشق. له تصانيف منها الاختيار، توفي سنة 1157هـ . انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 106.

(7) الإختيار 112/4.

(8) المبسوط 97/17.

2. وعبر عنها الكاساني[1] بعبارة: «**اخْتِلَافُ السَّبَبِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ**».
3. وأوردها علاء الدين السمرقندي[2] بصيغة: «**اخْتِلَاف الْملكَيْنِ كاختلاف الْعَينَيْن**»[3].
4. وصاغها المرغيناني[4] بلفظ: «**اخْتِلَافُ الْمِلْكَيْنِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْعَقْدَيْن**»[5].
5. وصاغها الزيلعي[6] بعبارة: «**اخْتِلَافَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَاخْتِلَافِ الْعَيْن**»[7].
6. وأوردها ملا خسرو[8] بصيغة: «**تَبَدُّلَ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ**»[9].
7. وصاغها التفتازاني[10] بلفظ: «**تَبَدُّلَ الْمِلْكِ يُوجِبُ تَبَدُّلَ الْعَيْنِ**»[11]، وبلفظ: «**الْكُلُّ يَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ**»[12].

ثانيا: في المذهب المالكي:

1. ما صاغها به القاضي عياض[13] حيث قال : «**الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت** »[14].

---

(1) هو أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني، ملك الْعلمَاء، عَلَاء الدّين الْحَنَفِيّ: برع في علم الْأُصُول وَالْفُرُوع، وصنف كتاب الْبَدَائِع، توفي سنة 587هـ. انظر: الجواهر المضية 245/2.

(2) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، أبو الفتح، علاء الدين: فقيه، من كبار الحنفية. من أهل سمرقند، توفي سنة 552هـ . انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 176.

(3) تحفة الفقهاء 168/3.

(4) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظا مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين. توفي سنة 593هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 386/15.

(5) بدائع الصنائع 301/5.

(6) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع (في الصومال)، ووفاته في القاهرة سنة 762هـ . انظر: البدر الطالع 402/1.

(7) تبيين الحقائق 55/4.

(8) هو محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا -أو منلا، أو المولى- خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلما، وتوفي سنة 885هـ . انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان ص109، الأعلام للزركلي 328/6.

(9) درر الحكام 32/2.

(10) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، توفي 793هـ . انظر: البدر الطالع 303/2.

(11) شرح التلويح 325/1.

(12) المصدر السابق 325/1. وانظر: تيسير التحرير 203/2.

(13) القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي؛ توفي سنة 544هـ. انظر: وفيات الأعيان 483/3.

(14) إكمال المعلم شرح مسلم 330/3.

2. وأوردها أبوعبد الله المقري[1] فقد عبر عن القاعدة بلفظ: «**إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر منهما**»[2].
3. وعبّر عنها الونشريسي(3) بصيغة قريبة منها بطريق الاستفهام فقال: «**تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا**؟»[4]. وبنفس اللفظ أوردها السجلماسي[5].
4. قول ابن عبد البر[6] رحمه الله عند كلامه عن حديث بريرة ﷺ قال: «**مَا لَمْ يَحْرُمْ لِعَيْنِهِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالدَّمِ وَالْعَذَرَاتِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَحَرُمَ لِعِلَّةٍ عَرَضَتْ مِنْ فِعْلِ فَاعِلٍ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِلَلِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَزُولُ بِزَوَالِ الْعِلَّة**»[7].
5. عبارة الباجي رحمه الله عند كلامه عن الصدقة حيث قال: «**إِذَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا وَصَارَتْ بِيَدِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ مَنْ قَبَضَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ أَو يَبِيعَهَا مِنْهُ أَو يُصَيِّرَهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ وَجْهِ الصَّدَقَة**»[8].
6. وصاغها أبو العباس القرطبي بلفظ: «**من تناول ذلك الشيء المتصدَّق به من يد المتصدَّق عليه بجهة جائز غير الصدقة- جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة بالنسبة إلى الآخذ**»[9].

ثالثا: في المذهب الشافعي:

1. أشار إليها الشافعي بقوله: «وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ بَرِيرَةَ تَطَوُّعٌ لَا صَدَقَةٌ»[10].

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبوعبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، توفي سنة 758هـ. انظر: نيل الابتهاج ص420.
(2) القواعد 256/1.
(3) هو حمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أحذ عن علماء تلمسان، من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و(المعيار المعرب) توفي سنة 914هـ. انظر: نيل الابتهاج ص135.
(4) ايضاح المسالك ص113.
(5) شرح اليواقيت الثمينة ص652.
(6) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي: ولد بقرطبة سنة 368هـ، وتوفي بشاطبة سنة 466هـ. من مؤلفاته: التمهيد. انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ص489.
(7) التمهيد 104/3.
(8) المنتقى 56/4.
(9) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 98/9.
(10) الأم 88/2.

2. وعبّر عنها العز بن عبد السلام[1] بلفظ: «**يَثْبُتُ التَّصَرُّفُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ وَيَزُولُ بِزَوَالِه**»[2].
3. وصاغها الماوردي[3] بلفظين: الأول: «**اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس**»[4]، والثاني: «**اختلاف الأسباب يجري مجرى الأجناس**»[5].
4. وذكرها البجيرمي بصيغة: «**تَبَدُّلَ الصِّفَةِ مَنْزِلَةَ تَبَدُّلَ الذَّاتِ**»[6].

رابعا: في المذهب الحنبلي:

1. أورد ابن رجب[7] قاعدة تتعلق بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأملاك، وبيّن أن هذا على نوعين، فقال رحمه الله: القاعدة الأربعون: «**الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْيَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَبَدُّلِ الْأَمْلَاكِ واختلافها عليها**»، وهي نوعان: النَّوْع الْأَوَّل: مَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِ بِمِلْكٍ وَاحِدٍ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمِلْكُ سَقَطَ الْحُكْم، والنَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ فِيهِ بِنَفْسِ الْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَعَلُّقًا لَازِمًا يَخْتَصُّ تَعَلُّقُهُ بِمِلْكٍ دُونَ مِلْكٍ[8].
2. أشار ابن تيمية إلى القاعدة بلفظ: «**كَمَا أَنَّ أَفْعَالَنَا فِي الْأَعْيَانِ مِنْ الْأَخْذِ وَالذَّكَاة الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، وَإِنْ غَيَّرَ حُكْمَ الْعَيْنِ فَكَذَلِكَ أَفْعَالُنَا فِي الْأَمْلَاكِ بِالْعُقُودِ وَنَحْوِهَا الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، وَإِنْ غَيَّرَتْ حُكْمَ الْمِلْكِ لَه**»[9].
3. وأورد الطوفي[10] صيغة قريبة فقال: «انْتَفَتْ خَاصَّةُ الشَّيْءِ انْتَفَى ذَلِكَ الشَّيْء»[11].
4. وصاغها ابن بطال بقوله: «إذا كانت الجهة التى يأخذ بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك، ومن ملكها

(1) هو عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد بن مهذب السّلميّ: سلطان الْعلمَاء، له كتاب: القواعد الكبرى والصغرى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 209/8.

(2) قواعد الأحكام 6/2.

(3) هو عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب: الإِمَام الْجَلِيل الْقدر الرفيع الشان أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ، صَاحب الْحَاوِي والإقناع فِي الْفِقْه وأدب الدّين وَالدُّنْيَا وَالتَّفْسِير، توفي سنة 450هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 267/5.

(4) الحاوي 104/4.

(5) المصدر السابق 215/4.

(6) حاشية البجيرمي 130/4.

(7) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. له (جامع العلوم والحكم)، توفي سنة 795هـ. انظر: البدر الطالع 328/1.

(8) القواعد ص50.

(9) الفتاوى الكبرى 91/4 ، القواعد النورانية ص278.

(10) هو سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي بْن عَبْد الكريم بْن سَعِيد، الطوفي الصرصري ثُمَّ البغدادي: الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أَبُو الرَّبِيع، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة 404/4.

(11) شرح مختصر الروضة 342/1.

بماله لم يأخذها من جهة الصدقة»[1].

خامسا: عبارات القاعدة عند أشهر المعاصرين:

1. وردت القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بعدة ألفاظ:

الأول: «تَبَدُّلُ سَبَبِ الْمِلْكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ»[2]

وذكرها بنفس الصيغة مصطفى الزرقا[3]، وبنفس اللفظ أوردها البورنو[4]، ومحمد الزحيلي[5].

2. وفي شرح المجلة ايضا وردت بلفظين: **الأول: «اخْتِلَافُ الْأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْأَعْيَانِ»**[6]، **الثاني: «إذَا تَبَدَّلَ سَبَبُ تَمَلُّكِ شَيْءٍ مَا وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّلْ هُو حَقِيقَةً يُعَدُّ مُتَبَدِّلًا»**[7].

وأورد هذه القاعدة بهذا اللفظ الخادمي، كما أورد صيغة أخرى قريبة المعنى منها، وهي قوله: «**تبدّل سبب الملك القائم قائم مقام تبدّل الذات**»[8]، وأيضا محمد الزحيلي[9].

3. وصاغها عبيد الله المباركفوري بلفظ أخص فقال: «**الصدقة إذا بلغت محلها ملكها الآخذ، فيجوز له التصرف فيها بالبيع والصدقة والهدية، وتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها**»[10].

ومن خلال هذا العرض التاريخي لألفاظ هذه القاعدة تبين مدى أهميتها وأنها قاعدة عريقة أصيلة، وهي متقاربة الألفاظ غالبا متحدة المعاني، إنما المقصود عزو القاعدة وتوثيقها وإيضاح أبرز ألفاظها ومظانها.

(1) شرح صحيح البخاري 538/3.
(2) مجلة الأحكام العدلية ص28.
(3) شرح القواعد الفقهية ص467.
(4) الوجيز ص56.
(5) القواعد وتطبيقاتها 527/1.
(6) المصدر السابق ص28.
(7) المصدر السابق ص28.
(8) مجامع الحقائق ص310.
(9) القواعد وتطبيقاتها 527/1.
(10) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 245/6.

المبحث الثاني: شرح القاعدة

السَّبَبُ لُغَةً: الْحَبْل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّنْ يَّنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[1]، ثُمَّ اسْتُعْمِل لِكُل شَيْءٍ يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ أَسْبَابٌ[2].

وفِي الاِصْطِلاَحِ: أَحَدُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيّ. وعُرِّف: بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته[3].

الاختلاف: الاختلاف في اللغة: نَقِيضُ الاِتِّفَاقِ، يقال: اخْتَلَفَ الأَمْرَانِ: لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُل مَا لَمْ يَتَسَاو فَقَدِ اخْتَلَفَ، والْخِلاَفُ: الْمُضَادَّةُ، وَخَالَفَهُ إِلَى الشَّيْءِ: عَصَاهُ إِلَيْهِ، أَو قَصَدَهُ بَعْدَ أَنْ نَهَاهُ عَنْه[4].

وَيُسْتَعْمَل الاِخْتِلاَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ[5].

الأعيان فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ عَيْنٍ، وَالْعَيْنُ تَقَعُ بِالاِشْتِرَاكِ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْهَا الْبَاصِرَةُ، وَعَيْنُ الْمَاءِ، وَعَيْنُ الشَّمْسِ، وَالْعَيْنُ الْجَارِيَةُ، وَالْعَيْنُ الطَّلِيعَةُ، وَعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَخَذْتُ مَالِي بِعَيْنِهِ، وَالْمَعْنَى: أَخَذْتُ عَيْنَ مَالِي، وَالْعَيْنُ: مَا ضُرِبَ مِنْ الدَّنَانِيرِ[6].

فتُطْلق العَيْن في اللغة ويُراد بها عدةُ معانٍ، وذلك بحسب السياق الذي تَرِد فيه، ومنها: حاسة البصر والرؤية، والجاسوس الذي يُبْعث ليَتجسَّس الخبرَ، ويسمى ذا العَيْنَين، وعَيْنُ الماء، والعَيْنُ التي يخرج منها الماء، واليَنْبُوع الذي يَنْبُع من الأرض ويجري، والذَّهَبُ عامَّةً، والدينار، والمالُ العَتيدُ الحاضر الناضُّ، والنَّقْدُ، وخيار الشيء، وحقيقة الشيء، يقال: جاء بالأَمر من عَيْن صافِيةٍ؛ أَي من فَصِّه وحقيقته، وجاء بالحق بعَيْنه؛ أَي: خالصًا واضحًا.

والعين: ذات الشيء، ونفسه، وشخصه، وأصله، والجمع أعيان، وفي الحديث: «**أَوَّهْ عَيْنُ الربا**»؛ أي: ذاتُه ونفسه، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في القاعدة. والفقهاء من الحنفية وغيرهم يُطلِقون على ذوات الأشياء وماهيتها: العينَ. ويقابل العينَ بهذا المعنى عند العلماء العَرَض[7].

---

(1) سورة الحج [الآية:15].

(2) لسان العرب 458/1.

(3) شرح الكوكب 445/1.

(4) لسان العرب 86/9.

(5) معجم لغة الفقهاء ص50، وانظر: المصباح المنير 178/1.

(6) مقاييس اللغة 201/4.

(7) العرض: الخارج عن ذات الشيء، لاتّحاده معه في الخارج، وعلى هذا فالناطقُ عَرضٌ بالنسبة إلى الحيوان؛ لخروجه عن حقيقته، والمنافع عَرَضٌ بالنسبة للأعيان. انظر: المصباح المنير 440/2، كشف الأسرار 3/ 238.

ومن الصيغ الشهيرة للقاعدة: «اختلاف سبب المِلك يقوم مقام اختلاف الذات».

والمِلك لغةً: هُو احْتِوَاءُ الشَّيءِ وَالقدرة على الاِسْتبداد به وَالتَّصرّف بِانفرَاد.

وَفِي الاصطلاح: عَرَّف القرافِيُّ الْمِلْك فقال: «المِلكُ: حُكمٌ شرعيٌّ مُقَدَّرٌ في العين أو المنفعة، يقتضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُضافُ إِليهِ مِن انتفاعِهِ بِالمملوك والعوض عنه من حيث هُو كَذلك»[1].

ويقسِّم الفقهاء -رحمهم الله- أسباب الملكية إلى ثلاثة أقسام:

1. أسباب منشئة للملكية بعد أن لم تكن على الشيء ملكية قط، وهذا كإحراز سائر المباحات.
2. أسباب ناقلة للملكية من حيز إلى حيز، كالبيع والهبة ونحو ذلك.
3. أسباب للملكية بالخلافة عن المالك، وهذه الخلافة إمّا بحكم الشارع كالميراث، وإمّا بإرادة الشخص كالوصية[2].

شرح القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة الكبيرة من قواعد الفقه الإسلامي والمتعلقة بنظرية الملكية، ومفادها أن تبدل العلة أو السبب الموجب لحكم ما في شيء معين يعتبر في مثابة تغير ذلك الشيء المعين وحلول شيء آخر مكانه يأخذ حكما خاصا به يختلف عن الحكم الأول المبني على السبب الأول، ويُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل في حقيقة الأمر، وبالتالي فهو يعمل عمله[3].

قال البورنو: «إذا تبدل سبب تملك شيء ما يُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هوحقيقة»[4].

وقال الزحيلي: «إن تبدل سبب الملك -أي علّته- قائم مقام تبدل الذات ويعمل عمله، فإن تبدل السبب يعني تبدل الشيء المملوك»[5].

وقد وردت الصيغة الأولى للقاعدة بصورة التعميم في اختلاف كل سبب، وجاءت الثانية بالنص على تغيّر سبب الملك.

---

(1) الأشباه والنظائر 232/1.

(2) انظر: «شرح قانون الوصية» للزحيلي ص7.

(3) وانظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص542، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للندوي 293/1.

وقد أشار الونشريسي إلى قاعدة مهمة في هذا الباب وهي: الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة؟ انظر: ايضاح المسالك ص139.

(4) الوجيز 56/2.

(5) القواعد الفقهية وتطبيقاتها 527/1.

ولعلّ السبب في هذا أن الصيغة الثانية روعي فيها أصل هذه القاعدة والحديث الدال عليها، وهو في تغيّر سبب الملك كما سيأتي نصه قريباً، والصيغة الأولى روعي فيها كون ما ورد في الحديث اختلاف سبب وإن كان وارداً في سبب خاص.

ويجدر التنبه هنا أن تبدل وتغيير الأحكام في هذه القاعدة المراد به الأحكام الخاصة المعينة لا الأحكام العامة المطلقة، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ وَهُو الشَّارِع، وَأَمَّا الحكم الخاص الْمُعَيَّنُ فسببه فعل العبد، كتغير حكم اللحم الذي تصدق به على بريرة من كونه صدقة إلى كونه هدية، فسببه اختلاف اليد التي هي فعل العبد، ففرق بين الصورتين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى: «الْأَحْكَامَ الْجُزْئِيَّةَ -مِنْ حِلِّ هَذَا الْمَالِ لِزَيْدٍ وَحُرْمَتِهِ عَلَى عَمْرٍو- لَمْ يَشْرَعْهَا الشَّارِعُ شَرْعًا جُزْئِيًّا، وَإِنَّمَا شَرَعَهَا شَرْعًا كُلِّيًّا، وَهَذَا الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ ثَابِتٌ، سَوَاءٌ وُجِدَ هَذَا الْبَيْعُ الْمُعَيَّنُ أَو لَمْ يُوجَد، فَإِذَا وُجِدَ بَيْعٌ مُعَيَّنٌ أَثْبَتَ مِلْكَهَا مُعَيَّنًا، فَهَذَا الْمُعَيَّنُ سَبَبُهُ فِعْلُ الْعَبْدُ، فَإِذَا رَفَعَهُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ هُوبِفِعْلِهِ، لَا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الْحُكْمِ الْكُلِّيّ، إِذْ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ مِنَ الْحُكْم الْجُزْئِيّ إِنَّمَا هُو تَابِعٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ سَبَبُهُ فَقَطْ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَهُ ابْتِدَاءً.

وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ رَفْعَ الْحُقُوقِ بِالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ مِثْلُ نَسْخِ الْأَحْكَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الَّذِي أَثْبَتَهُ وَهُوالشَّارِعُ...»، ثم قال: «فَتَدَبَّرْ هَذَا، **وَفَرِّقْ بَيْنَ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ الْخَاصِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْعَبْدُ بِإِدْخَالِهِ فِي الْمُطْلَقِ، وَبَيْنَ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ الْعَامِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ مِنَ الْعَبْدِ**»[1].

والمحرم ينقسم باعتبار تعلق التحريم وحكمه إلى قسمين:

الأول: محرم لذاته، كتحريم أكل الميتة لأجل ذاتها، أو لقبح عينها، وتحريمِ الدم من أجل ذاته وقبحه لا لأجل عارض، وتحريمِ لحم الخنزير لأجل ذاته وقبحها في نفسها حرمها ابتداء.

فحرمتها لأجل أنها أمور قبيحة في ذاتها، حرمها الشارع ابتداء، ولم يحرمها لأجل عوارض أو ملابسات أخرى خارجة عنها، وتعرف عند الأصوليين بالمحرم لذاته، وهو: ما حرمه الشارع بأصله ابتداء لقبح عينه.أي من حيث النظر لأصله، فلو نظرنا إلى منشأ الحرمة أو منشأ النهي وسببه لوجدنا أنها عين ذلك المحل حرم لذاته.

وحكم المحرم لذاته أنه فاسد، فلا يترتب عليه أثر من الآثار الشرعية المحمودة باتفاق العلماء.

الثاني: محرم لغيره، ويسمى المحرم لكسبه، والمحرم لعارض وطارئ، والمحرم سداً للذريعة، وهو: ما حرّمه الشارع لأمر خارج عن ذاته.

(1) القواعد النورانية ص279.

فهناك أمور حرمها الشارع لأمر خارج عنها، بمعنى أنّ الأصل ربما يكون مباحاً، لكن عرضت له مفاسد جعلت مفسدته غالبة على مصلحته، فيحرم حينئذ، أو كان مباحا وفعل على صفة مكروهة أو محرمة، فأكل أموال الناس بالباطل حرام، ولكن ليست الحرمة ناشئة فيه عن أخذ المال نفسه؛ لأن أخذ المال بين الناس مباح بطريق البيع إذا كان على سبيل التراضي، فهو في ذاته ليس محرماً، ولكن لما ارتبط بكونه أخذاً بالباطل -كالأخذ بالغش وبالحيلة- فإنه في هذه الحالة يكون محرماً، لكنه محرم لغيره وليس بذاته، فالحرمة ليست ناشئة عن أكل المال نفسه، وإنما لكون المأكول ملكاً للغير، فالمحل -وهو المال- قابل للأكل في الجملة، كأن يأكله صاحبه، أو غيره بإذنه، لكن لما ارتبط بطريق محرم صار محرماً.

أقسام المحرم لغيره:

يصنف العلماء المحرم لغيره أيضا إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: محرم لغيره منهي عنه لصفته، مثل نهي الحائض عن الصلاة لتلبسها بالحدث المانع، فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن حصل النهي عنها لتلبس المرأة بالحدث، فصارت الصلاة هنا محرمة، ليست لذاتها وإنما محرمة لغيرها؛ لأجل أنه ارتبط بها أمر آخر جعلها محرمة.

وحكم هذا النوع أن الفعل فاسد، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية المحمودة.

النوع الثاني: محرم لغيره منهي عنه لأمر لازم له، مثل النهي عن صيام يوم العيد، فمن صام يوم العيد لا شك أنه معرض عن ضيافة الله تعالى، ففي هذه الحالة ليس تحريم الصيام لذاته، فالصيام في أصله مشروع، ولكنه محرم لغيره لأمر لازم.

وحكمه أنه يترتب عليه فساد العمل الملازم له وبطلانه على قول جماهير العلماء، خلافا للحنفية.

النوع الثالث: محرم لغيره منهي عنه لأمر خارج عنه غير ملازم له، مثل الوضوء بالماء المغصوب أو الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الأصل أن الإنسان يتوضأ بماء مباح ويصلي في أرض مباحة له، ولكن التبس بأمر منهي عنه؛ لأن الغصب منهي عنه، فصار الوضوء في هذه الحالة منهياً عنه، والصلاة في هذه الحالة منهياً عنها، لكن الغصب هنا خارج أجزاء الوضوء وخارج أجزاء أركان الصلاة، وليس هناك تلازم بين الصلاة والغصب ولا بين الوضوء والغصب، فالأصل أن الإنسان يتوضأ بماء مباح ويصلي في مكان مباح.

المبحث الثالث: آراء العلماء في العمل بالقاعدة

اتفق الفقهاء على صحة القاعدة والعمل بها في الجملة، وأنها تدخل في أحكام كثيرة من الدين، بل عدّها بعضهم من قواعد التيسير في الشريعة[1].

فقد نصت كتب الحنفية على ذكر هذه القاعدة، ودلت فروعهم وتعليلاتهم الفقهية على اعتبارها.

قال علاء الدين السمرقندي -وهو يعدد موانع الرجوع في الهبة-: «وَمِنْهَا خُرُوج الْمَوْهُوب عَن ملك الْمَوْهُوب لَهُ بِأَن بَاعَ أَو وهب؛ لِأَن اخْتِلَاف الْملكَيْنِ كاختلاف الْعَينَيْنِ»[2].

وقال الزيلعي: «خُرُوجُ الْهِبَةِ عَنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَه لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ عَنْ مِلْكِهِ وَتَمْلِيكَهُ لِغَيْرِهِ حَصَلَ بِتَسْلِيطِ الْوَاهِبِ فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ وَلِأَنَّ تَبَدُّلَ الْمِلْكِ كَتَبَدُّلِ الْعَيْنِ، فَصَارَ كَعَيْنٍ أُخْرَى، فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا»[3].

وأجاز المالكية أن تعود الصدقة إلى من تصدق بها ببيع أو هبة أو صدقة وكرهوه، وأجازوا من غير كراهة رجوعها بالميراث، وكذلك رجوع الهبة مطلقا بأي سبب[4].

وأجاز الشافعية شراء الزكاة ممن صارت إليه مع الكراهة[5].

ومنع الحنابلة مخْرِجَ الزكاة من شرائها ممن صارت إليه، وبينوا شبهة ذلك، وأجازوا رجوعها بالميراث[6].

وحكى ابن قدامة عن ابن عبد البر قوله: «كل العلماء يقولون: إذا رجعت عليه بالميراث طابت»[7].

فالذي يظهر من خلال فروع القاعدة أن هذه القاعدة معتبرة -من حيث الجملة- عند العلماء، لا سيما في كتب المذاهب الأربعة، وإن استثني منها بعض الصور لعللٍ وأسباب خاصة.

---

(1) وجه التيسير في هذه القاعدة من جهة أن ما يمتنع على المكلف من جهة يجوز له من جهة أخرى. فالنبي ﷺ لا تحل له الصدقة، لكن جاز له الأكل مما أصله صدقة بطريق الإهداء إليه ﷺ. والإنسان الذي يُخْرِجُ ماله من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة وتتعلق به نفسه أو يحتاج إليه في وقت آخر يمكنه الحصول عليه بطريق الشراء، أو أن يوهب له، أو نحو ذلك. انظر: القواعد المتضمنة للتيسير 80/1.

(2) تحفة الفقهاء 168/3.

(3) تبيين الحقائق 100/5.

(4) انظر: شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي 115/7.

(5) انظر: المجموع 193/6.

(6) المغني 486/2.

(7) المغني 486/2.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة وشروط العمل بها

من خلال التتبع للنصوص وجدت أن دلائل هذه القاعدة كثيرة من القرآن ومن السنة ومن آثار السلف.

وهذه القاعدة -كما سبق- وثيقة الصلة بمسألة تغير الأسباب، وتأثيرها في أحكام الأعيان، وأيضا مسائل اختلاف اليد وانتقال الحرام وانفكاك الجهة، وأيضا رفع الإثم وعدم تعلق المحظور بأكثر من ذمة، أي المحظور لسبب خارجي لا لذاته، كما سيأتي بيانه.

ولذلك فجميع الأدلة الدالة على أنّ لتبدل الأسباب أثرا في تغير الأحكام تدل على القاعدة، وأيضاً الأدلة الدالة على عدم تحمل آثام الآخرين وأن هذا من مقتضى التكليف الشرعي والتيسير ورفع الحرج والمشقة، وسأذكرها في هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً: الآيات الواردة في عدم مؤاخذة المسلم بذنب غيره، وإنما يؤاخذ العبد بما كسب، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]:

هذه الآية وإن كانت أصلًا في أن الإنسان لا يؤاخذ بجريرة غيره عموماً -كما قال القرطبي: «أَيْ لَا تَحْمِلُ حَامِلَةٌ ثِقَلِ أُخْرَى، أَيْ لَا تُؤْخَذُ نَفْسٌ بِذَنْبِ غَيْرِهَا، بَلْ كُلُّ نَفْسٍ مَأْخُوذَةٌ بِجُرْمِهَا وَمُعَاقَبَةٌ بِإِثْمِهَا»[2]- إلا أنّها تدل على القاعدة من جهة أنّ الإنسان إذا كان ماله حراماً ثُمَّ تعامل معه إنسانٌ في مُعَاملةٍ شرعيَّةٍ صحيحةٍ، بحيث انتقل المال إلى شخص غيره بسبب مباح شرعا، فكون هذا الرجل الذي حصل على المال المحرم آثماً فإنَّ إثمه متعلّقٌ به، ولا يتعدَّى إثمُه إلى الآخذ ولا يؤاخذ، يقول القرطبي في هذا المعنى: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بينهم في ذلك، فَدَلَّ عَلَى مَا قلناه. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، فِي أَلَّا يُؤَاخَذَ زَيْدٌ بِفِعْلِ عَمْرٍو، وَأَنَّ كُلَّ مُبَاشِرٍ لِجَرِيمة فَعَلَيْه مَغَبَّتُهَا»[3].

ومثل الآية السابقة الآيات الأخرى الدالة على نفس المعنى كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[4]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[5]، فكلها توجبُ أَلَّا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الْعُقُوبَةُ بِصَاحِبِ الذَّنْبِ فقط.

---

(1) سورة النجم [الآية:37].

(2) تفسير القرطبي 157/7، وانظر: فتح القدير للشوكاني 212/2.

(3) تفسير القرطبي 157/7.

(4) سورة المدثر [الآية:38].

(5) سورة البقرة [الآية:285].

فهذه الآيات بمجموعها تدل على عدم انتقال الإثم والوزر إلى الآخرين بغير سبب منهم، فكذلك لا ينتقل الحرام -أي لكسبه- بغير سبب. ولهذا ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعام، فقال ﷺ: «مَهْنَؤُهُ لَكَ ووزره عَلَيْهِ»[1]، ومثله جاء عن سلمان وابن عمر رضي الله عنهم.

ثانياً: أدلّة القاعدة من السنّة:

دل على اعتبار تبدل السبب وأثره في تغير الأحكام أحاديث كثيرة، منها:

1. **الحديث الأوّل:** عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُو لَنَا هَدِيَّةٌ»[2].

وفي رواية عند مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوعَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُو مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3].

وفي رواية: «وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُولَنَا هَدِيَّةٌ»[4].

وفي رواية أن الإهداء وقع لعائشة، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِي النِّعْمَةَ»، قَالَ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَأَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوصَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُو لَنَا هَدِيَّةٌ»(5)، وفي رواية قال : «كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُو لَنَا هَدِيَّةٌ»[6].

وجه الدلالة: هذا الحديث يعتبر سيد الأدلة لهذه القاعدة الكبيرة، فقد بوّب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا تحوّلت الصدقة.

فأقام ﷺ تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء -فيما هو محظور عليه، وهوالصدقة- مقام تبدل

(1) مصنف عبد الرزاق (150/8/ برقم14675)، والبيهقي في سننه الكبرى (547/5/ برقم10823).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (برقم 1495).
(3) أخرجه في صحيحه (برقم 1504).
(4) أخرجه في سننه برقم (2076).
(5) أخرجه أحمد في مسنده (برقم 24839).
(6) السنن الكبرى للنسائي (برقم 5612).

العين[1].

قال الحافظ ابن حجر -في شرح هذا الحديث- «بل أخبرهم صلى الله عليه وسلم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصّدق عليه فيها»(2).

2. **الحديث الثاني:** عَنْ بريدة ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»(3).

وجه الدلالة: هو قوله: «وردّها عليك الميراث»، فرسول الله ﷺ أباح لهذه المرأة أن تأخذ ما تصدقت به، مع أن الرجوع في الصدقة منهي عنه، ولكن لما اختلف السبب -وهو طريق الإرث- انتقل الحكم من المنع إلى الجواز. قال النووي: «وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ثُمَّ وَرِثَهُ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَخْذُهُ»[4].

3. **الحديث الثالث:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ»[5].

وجه الدلالة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَ لِلْمُتَصَدِّقِ صَدَقَتَهُ لَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، وما ذلك إلا لاختلاف سبب الملك، فدل ذلك على أن اختلاف السبب كاختلاف العين المملوكة[6].

4. **الحديث الرابع:** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ[7] رضي الله عنهما قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لاَ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[8]»[9].

---

(1) انظر: المنتقى 56/4، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب 527/1.

(2) فتح الباري 357/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (805/2/ برقم 1149).

(4) شرح مسلم 27/8.

(5) أخرجه أحمد في مسنده (344/11/ برقم 6731)، وابن ماجه في سننه (800/2/ برقم2395)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 532/5.

(6) شرح معاني الآثار 80/4

(7) نُسيبة -بِضَم النُّون- وَهِي أم عَطِيَّة الأنصارية.

(8) الْمحِل بِكَسْر الْحَاء: مَوضِع الْحُلُول والاستقرار، أَيْ زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ وصارت حلالا لنا. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 182/7.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه(128/2/ برقم1494) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (754/2/ 1073) بلفظ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر عائشة رضي الله عنها أن تلك الصدقة التي تصدق بها على نسيبة رضي الله عنها خرجت من كونها صدقة فصارت هدية بانتقالها إلى ملك نسيبة، فهي وإن كانت أصلها صدقة لكن لَمَّا تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالْهَدِيَّةِ لِصِحَّةِ مِلْكِهَا لَهَا- انْتَقَلَتْ عنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ وزال عنها اسم الصدقة، فَحَلَّتْ مَحَلَّ الْهَدِيَّةِ[1]. قال ابن الجوزي: «وَالْمعْنَى: أَنه قد حصل الْمَقْصُود مِنْهَا من ثَوَاب التَّصَدُّق، ثمَّ صَارَت ملكا لمن وصلت إِلَيْهِ»[2].

وقال ابن حزم: «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَقَدْ اسْتَبَاحَهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا مَحِلَّهَا؛ إذْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بِالْهَدِيَّة»[3].

5. **الحديث الخامس:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوابْنِ السَّبِيلِ، أَويَكُونُ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَهُ». وفي رواية: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : رَجُلٍ عَمِلَ عَلَيْهَا، أَو اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوغَارِمٍ، أَوغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَويَكُونُ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ».

وجه الدلالة: تقرر أن الأصل في الصدقة أنها لا تحل لغني، واستثنى رسول الله ﷺ بعض الصور من ذلك ومنها: أن يكون سبب أخذه لها طريقا آخر غير الصدقة، كشرائها، أو إهداء المتصدق عليه منها؛ فتكون بذلك قد خرجت عن كونها صدقة.

قال ابن حزم: «فَهَذَا نَصٌّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِجَوَازِ ابْتِيَاعِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَخُصَّ الْمُتَصَدِّقَ بِهَا مِنْ غَيْرِه»[4].

6. **الحديث السادس:** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَه»[5].

وجه الدلالة: أنَّ اليهود كانت أموالهم فيها الحرام، وقد شهد الله لهم أنَّهم يأكلون الرِّبا ويتعاملون به، ومع ذلك تعامَلَ النبي ﷺ ورَهنَ دِرعه، وجعل لِمالِ اليهودي حُرمةً حينما جعله دَيناً يجبُ الوفاء به، ودلَّ على وجوب الوفاء به ولُزومِه بالرَّهن، وإنما استدان من اليهوديّ ليُقرِّر هذه المسألة، وهي اختلاف اليدِ[6]، وأنَّ كون ماله حراماً إذا كان التعامل بينك وبينه شرعياً فإنَّ ذلك لا يُوجب التحريم لانفكاك الجهة.

---

(1) انظر: فتح الباري 357/3، عون المعبود 31/5، شرح السيوطي على مسلم 174/3، نيل الأوطار 207/4.
(2) كشف مشكل الصحيحين 437/4. وانظر: التمهيد 104/5.
(3) المحلى 226/4.
(4) المحلى 227/4.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (62/3/ برقم 2096).
(6) انظر: فتح الباري 338/3، تحفة الأحوذي 340/4.

ومثله حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا» الحديث[1].

وأيضا ما ورد من إهداء المشركين وملوكهم لرسول الله ﷺ، فأهْدى ملك أَيْلَة إِلَى رَسُول الله ﷺ بغلة بَيْضَاء، وأهدى أكيدر دومة الجندل إِلَى رَسُول الله ﷺ جُبَّة من سندس، وأهدى ملك الرّوم إِلَى رَسُول الله ﷺ ممشقة من سندس فلبسها ﷺ، وأهدى ملك ذِي يزن لرَسُول الله ﷺ حلَّة أَخذهَا بِثَلَاث وَثَلَاثِينَ نَاقَة فقبلها، وأهْدى الْمُقَوْقس ملك القبط إِلَى النَّبِي ﷺ هَدِيَّة وَبغلة شهباء فقبلها ﷺ، إلى غير ذلك من الهدايا التي أهديت له ﷺ من قبل المشركين[2].

وجه الدلالة: يقال في هذه الأحاديث ما قيل في حديث اليهودي الذي رهنه درعه ﷺ، وأنَّ كون مال المشركين حراماً لا يلزم حرمته على غيرهم إذا كان قد وصل إلى غيرهم بتعامل شرعي؛ فإنَّ ذلك لا يُوجب التحريم على كل يد ، لا نفكاك الجهة ولتغير العين وتبدلها حكماً.

ثالثا: أدلة القاعدة من الآثار:

يستدل من أقوال الصحابة أيضا على صحة القاعدة بآثار، منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: لَا تَشْتَرِ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَعْقِل[3].يَعْنِي: حَتَّى تُؤَدِّيَهَا. وَهَذَا نَصٌّ في القاعدة.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺ أنه قال في الصدقة: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَاشْتَرَيْتَهَا، أَو وُهِبَتْ لَكَ، أَو وَرِثْتَهَا، فَهِيَ كَأُسْوَةِ مَالِكَ»[4].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَبْتَاعَهَا حَتَّى تَصِيرَ إِلَى غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْه.

ومثله جاء عن ابن سيرين في الرجل يكسب من الربا ومن القمار فقال: لا بأس بما يؤخذ منه، والوزر عليه[5].

وسئل ابن عمر عن رجل أكل طعام من يأكل الربا فأجازه [6].

وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين وفي أيديهم شماريخ، فقال ناولونيها من سحتكم هذا؛ إنه حرام عليكم وعلينا حلال[7].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (163/3/ برقم 2617).
(2) انظر: عمدة القاري 168/13.
(3) الأموال لابن زنجويه 899/3.
(4) المصدر السابق 1223/3.
(5) المصدر السابق (152/8/ برقم 14682).
(6) عمدة القاري (10/14).
(7) المصدر السابق(10/14).

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على أن الصدقة تتغير ويتبدل حكمها إذا تبدل سبب تملكها، سواء بهبة، أو بميراث، أو غير ذلك، وأن المال المختلط بالحرام يحل قبوله؛ وذلك لتبدل اليد المالكة، فجميع الآثار تدل على أن المال إذا انتقل ملكه لسبب ما انتقل حكمه، وفي هذا دليل واضح على القاعدة[1].

رابعاً: الإجماع:

لم أقف على إجماع صريح ينص على صحة القاعدة، لكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على صحة معنى القاعدة، وأيضا الإجماع على بعض فروع القاعدة، كانتقال حكم الصدقة ونحو ذلك، وأن اختلاف اليد يوجب انتقال العين حكما. فمن ذلك:

قول الباجي: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ عَنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ إلَى حُكْمِ الْبَيْعِ، وَالْهِبَةِ، وَالْمِيرَاثِ؛ فَيَرِثُهَا الْغَنِيُّ عَنْ مُوَرِّثِهِ الْفَقِيرِ وَتَصِيرُ إلَيْهِ عَنْهُ بِالْهِبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْلِيكِ، وَلَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا لَهُ حُكْمُ الْوَجْهِ الَّذِي نُقِلَ آخِرًا»[2].

وقال ابن قدامة[3] أيضا عند كلامه عن جواز رجوع الصدقة للمتصدق بطريق الميراث : «أَمَّا حَدِيثُهُمْ فَنَقُولُ بِهِ، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ النِّزَاعِ»[4].

وقال ابن بطال: «وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنه حلال له»[5].

خامساً: الدّلالة على القاعدة من النظر:

يدل النظر العقلي على صحة القاعدة، وذلك من أوجه:

1. أن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذا يقتضي حلّ أسباب التملك الكثيرة من بيع وهبة وميراث ونحو ذلك إذا استوفت الشروط الشرعية لها وانتفت الموانع[6].
2. أن القول بعدم تبدل حكم الشيء بانتقاله إلى يد أخرى ونحو ذلك يلزم منه تعلق الحرام بأكثر من ذمة، وهذا مردود.

---

(1) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب 201/1.

(2) المنتقى 56/4.

(3) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الحنبلي، موفق الدين: ولد بجمّاعيل (قرية في نابلس من أرض فلسطين) سنة 541هـ، وتوفي سنة 620هـ. انظر: شذرات الذهب 88/5-92.

(4) المغني 486/2.

(5) شرح البخاري 538/3.

(6) الأشباه والنظائر لابن السبكي ص60.

3. أن القول بعدم تبدل الأحكام وإن تبدلت الأسباب فيه من المشقة والحرج ما يؤدي إلى تعطل المصالح العامة والخاصة.
4. أن من الأصول العظيمة المقرّرة أصل: أن الأحكام معللة، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، فإذا زال زالت، وهكذا في الأعيان التي تبدلت أسباب ملكيتها التي هي عللها أيضا؛ فإذا زالت وتبدلت تبدل الحكم أيضاً[1].

شروط العمل بالقاعدة:

يشترط لصحة العمل بهذه القاعدة ستة شروط لا تقوم القاعدة إلا بها، أذكرها بإيجاز:

الأول: ألا يدل دليل شرعي على امتناع تغير الحكم وإن تغير سببه وانتقلت ملكيته. ومثاله: الوقف، فإنه لا يحل بيع الوقف وإن تناقلته الأيدي المالكة له.

الثاني: عدم التواطؤ على التحايل؛ لحرمة الحيل وإبطالها. ولعل أبرز ما يمثل به على هذا بيع العينة، فإنه وإن تغير سبب الملك إلا أن الحكم لم يتغير؛ لوجود الحيلة على الربا.

الثالث: أن يكون التبدل واختلاف السبب مؤثراً، أما إن كان التغير والتبدل غير مؤثر فإنه لا يعتبر ويكون مُلغىً، أو كان التبدل لغير السبب لم يؤثر في تبدل العين كالتبدل في الوصف، فإذا تبدل وصف العين فهذا التبدل لا يكون موجباً لتبدل العين، وهذا معنى تصريح الحنفية أن تبدل الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن؛ لأنها توابع فلا تكون سببا في التعويض للمشتري[2].

ومثاله: لو اشترى سيارة حمراء -ولم يكن رآها-، ثم تبين أنها ليست حمراء؛ فلا يكون تبدل الوصف -وهو اللون- دليلا على تبدل العين -التي هي السيارة-، بل هي نفس العين بحالها، فالمشتري إما أن يقبل السيارة بالثمن المتفق عليه، وإما أن يترك؛ لأن اختلاف الأوصاف لا يوجب اختلاف الأعيان[3].

الرابع: أن تكون العين أو الذات مما قد نهي عنه لسبب طارئ لا لذاته، فما نهي عنه لذاته لا يدخل في هذه القاعدة، وإنما محل القاعدة ما كان محرما لسبب لا لذاته. **ومثاله:** عموم الأموال المباحة والعروض إذا تعلق بها نهي، كمنع الأكل من الصدقة لمن هو من آل البيت، فإنها إذا وصلت إليه من طريق آخر غير الصدقة -كالهدية- حل أكلها.

---

(1) شرح الكوكب المنير 151/4.

(2) خلافا للحنابلة الذين قالوا من اشترى سلعة بصفة مخصوصة ثم تبين خلافها أن له الفسخ أو الأرش -أي أرش فقد الصفة. انظر: الروض المربع 474/4، الموسوعة للبورنو 175/2.

(3) الموسوعة الكويتية 175/2.

الخامس: أن يكون السبب المتبدل مباحاً شرعاً. ومثاله: من تصدق بصدقة حرم عليه الرجوع فيها، ولو عادت إليه بسبب محرم فهي باقية على حرمتها، كما لو سرقها من المتصدق عليه، أو أخذها برشوة.

السادس: ألا يكون هناك الحاق للضرر بالغير، وهذا أصل عام في كل معاملة، فمشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات مطلقاً[1].

(1) انظر: الموافقات 301/1.

المبحث الخامس: في تطبيقات القاعدة

- **في الحج والزكاة والهبات والصدقات:**

1. يجوز للإنسان أن يحج بمال وصل إليه بطريق شرعي ومباح من شخص يتعامل بالربا، وإثمه على نفسه[1].
2. إذا أُعطيت زكاة الفطر للفقير فباعها فلا حرج؛ لأنه قد ملكها بالقبض، ثم بعد ذلك إن شاء أكلها وإن شاء باعها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن السؤال»، فكونه يأخذها ليطعم غناء له عن السؤال، وكونه يبيعها أيضاً غناء له عن السؤال، فلا حرج في ذلك[2].
3. يجوز صرف الزوجة زكاتها إلى زوجها وتجزئها وإن كانت ستعود إليها من طريق النفقة، فكان اختلاف سبب الملك كاختلاف عين المال وتبدله حكما؛ ولأن هناك ما يدل على اختلاف اليد وهو استحقاق النفقة[3].
4. من كان له ماشية مختلطة بغيرها فعليه فيها الزكاة وإن كان في نصيبه لم يبلغ نصابا، ولكنه بضمه ماشيته إلى ماشية غيره صارت كالمال الواحد بسبب الشركة والخلطة[4].
5. من كان عنده مال حال عليه حول وحصل له ربح أو نتاج لهذا المال فحول الربح حول رأس المال، وأما إذا حصل لصاحب المال مال آخر مستفاد بسببٍ آخر -كالإرث ونحوه- فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وذلك لاختلاف سبب تملك المال المستفاد -وهو الإرث- فكان كاختلاف عين المال[5].
6. يجوز للغني شراء الزكاة ممن صارت إليه من الفقراء وغيرهم؛ لاختلاف سبب التملك، فكان ذلك كاختلاف العينين[6].
7. الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها لغني أو لهاشمي أو باعها منه حلّ ذلك لهما؛ لتبدل العين بتبدل سبب الملك[7].
8. لو وهب الوالد لولده هبة ثم زال ملك الولد عن الموهوب، ثم عاد إليه بسبب آخر -كشراء أو هبة أو

(1) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 105/21.
(2) انظر: الموافقات 301/1.
(3) الشرح الممتع 261/6.
(4) المغني 456/2.
(5) الإنصاف 30/3.
(6) انظر: المغني 102/4-105.
(7) الوجيز للبورنو 56/2.

ميراث- لم يكن للوالد الرجوع فيه، لقيام تبدل سبب الملك مقام تبدل العين[1].

9. يجوز أن تعود الصدقة إلى من تصدق بها ببيعٍ، أو هبةٍ، أو إرث ونحو ذلك؛ لاختلاف سبب التملك[2].

- **في المعاملات المالية:**

1. الاقتراض من مالٍ مشبوه كُسِبَ بطريق الحرام:

أ- إن كان المقرض قد تملك هذا المال بدون عقد -كالمال المغصوب والمسروق- فهذا يحرم التعامل معه، لا باقتراضٍ ولا بغيره؛ لأن صاحبه لم يتملك هذا المال أصلاً، ولأن هذا المال محرم خالص التحريم.

ب-وأما إن كان المقرض قد تملك هذا المال بعقدٍ فاسد -كالمال المستفاد بالربا والقمار ونحو ذلك- فالذي يقتضيه النظر الشرعي هو جواز التعامل مع من ماله كذلك؛ لأنّ المال المستفاد بعقد فاسد إنما يحرم على الكاسب فقط ولا تتعدى الحرمة إلى من يتعامل معه بعد ذلك، بدليل أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود بيعاً وشراءً وتأجيراً واستئجاراً ورهناً وارتهاناً وغير ذلك، مع أنهم كانوا يأكلون الربا والسحت بنص القرآن الكريم، ولأن هذا المال اختلط فيه الحلال بالحرام فيحمل تصرف من يتعامل معه على الصحة، وعلى هذا فيجوز الاقتراض منه[3].

2. يجوز لذي الحق إعطاء الرشوة لاستبقاء حقه، ويحرم أخذها على الآخذ.

3. لو اشترى شخص من آخر عيناً، ثم باعها لغيره، ثم اشتراها من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب قديم فيها كان عند البائع الأول- فليس له أن يردها عليه؛ لأنّ هذا الملك غير مستفاد من جانبه[4].

4. لو باع عقاراً لغيره وكان له شفيع فسلم الشفيع الشفعة للمشتري، ثم تقايل البائع مع المشتري البيع- فللشفيع أن يأخذ العقار من البائع بالشفعة، حيث كان عوده إليه بسبب جديد وهو الإقالة؛ لأنها بيع جديد في حق ثالث، والشفيع هنا ثالثهما[5].

5. من أحيا أرضاً وملكها ثم أهملها موته بعد موته- فإنه لا يحق لأحد إحياؤها لانتقالها إلى ورثته؛ لأن تبدل سبب الملك كتبدل العين، بخلاف ما لو في حياته مدة يُعْلَمُ بها زهده وتركه لها؛ جاز لغيره إحياؤها[6].

---

(1) بدائع الصنائع 128/6.

(2) انظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي 115/7.

(3) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 105/21، فتاوى المعاملات للغرياني ص94.

(4) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص292.

(5) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص292.

(6) تبيين الحقائق 34/6.

- **في النكاح والأيمان والنذور والأطعمة والأضحية:**

1. لو أصدق زوجته مهراً امتلكه بسببٍ فاسدٍ -كمالٍ ربوي ونحوه- صحّ النكاح[1].
2. إِذَا كَسَا مِسْكِينًا عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمِسْكِينُ، فَوَرِثَهُ هَذَا مِنْهُ، أَو وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَفْسُدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ تَأَدَّى بِوُصُولِ الثَّوْبِ إِلَى يَدِ الْمِسْكِينِ[2].
3. إذا حلف لا يأكل من كسب فلان، فانتقل كسبه إلى غيره بشراء أو وصية، فأكل الحالف- لا يحنث؛ لأنه صار كسباً للثاني، فالمشتري والموصى له لا يملك حكم ملك الأول[3].
4. من حلف ألا يأكل شيئاً من متاعه ثم باعه- فإنه يحل له أكله إذا وجده عند غيره كما أهدي له؛ لاختلاف سبب التملك.
5. إذا أعطي المسكين من الأضحية، فباعها لشخص آخر- صح البيع، وإن كانت الأضحية لا يحل بيعها في الأصل، لكن لما انتقلت من يد لأخرى كان ذلك بمثابة اختلاف العين؛ لأن هذا الفقير قد ملكها بالقبض، واختلفت اليد، فحرم عليك البيع وجاز له[4].
6. المال المستفاد من إرث أو هبة لا يضم إلى رأس المال في الزكاة، بخلاف المال المستفاد من الربح؛ لأن اختلاف سبب المالين -وإن كانا في الأصل من جنس واحد- صيرهما كالمالين المختلفين.
7. إذا ادعى الرجل داراً في يد غيره وأقام شاهدين شهد أحدهما أنها داره ورثها من أبيه، وشهد الآخر أنها داره ورثها من أمه- فالشهادة باطلة؛ لأنهما اختلفا في سبب الملك[5].
8. من اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على شخص، ثم الشخص الآخر باعها على صاحب المعرض الذي قسَّط، فالأورع في مثل هذا أن ينتظر إلى سداد المبلغ حتى ينتهي التقسيط ثم يشتريها، وإن كان القول بجوازها إذا بيعت إلى أجنبي دون مواطأة أنه يجوز؛ لأن اليد مختلفة[6].
9. من وضع ماله في بنك ربوي ثم سحبه من البنك ومات، فإنّ للورثة أصل المال والفوائد؛ بسبب تبدّل اليد، ولأنّ الحرام لا ينتقل إلى ذمّتين إذا كان المال ليس محرّم العين وانتقل إلى الذمّة الثانية بسبب مشروع، والورثة قد استفادوه بطريق مشروع هو الميراث، وإن كان الأفضل صرفها إلى الفقراء، مع

(1) الحاوي الكبير 979/9.
(2) المبسوط 155/8.
(3) المحيط البرهاني 487/3.
(4) شرح النووي على مسلم 65/9.
(5) المحيط البرهاني 486/8.
(6) فتاوى الشبكة الإسلامية.

وجوب سحب هذه الأموال من البنك الربوي[1].

(1) الفتاوى 154/1.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره على ما أنعم به من توفيق، وبعد:

فبعدما انتهيت من دراسة القاعدة تأصيلا وتطبيقا وتوثيقا، فهذه خاتمة تشتمل على أهم النتائج:

1. إن علم القواعد الفقهية علم ذو أصول ثابتة مستمدة من الكتاب والسنة، وبناء على هذا يمكننا اعتبار القواعد الفقهية المستندة إلى الكتاب والسنة دليلا شرعيا على ثبوت الحكم الشرعي.
2. إن هذه القاعدة الفقهية من أهم القواعد الفقهية، وتتصل بطائفة من قواعد الفقه ومقاصده، كما أنه يندرج تحتها جملةٌ من الفروع، فهي غزيرة جمة الفروع الفقهية.
3. هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء بلا نزاع، وإن كان ذكرها في كتب القواعد خصوصا والعناية بتأصيلها في مراجع الفقه عموما- قليل لا يذكر مع جلالة القاعدة وعظم نفعها.
4. في مبحث صيغ القاعدة وتوثيقها تبين أن للقاعدة صيغا كثيرة في المذاهب الفقهية على تنوعها، مما يدل على كونها وثيقة الصلة بفن القواعد الفقهية.
5. في تعريفنا لهذه القاعدة تبين أن معناها إجمالا ومفادها أن تبدل العلة أو السبب الموجب لحكم ما في شيء معين يعتبر في مثابة تغير ذلك الشيء المعين وحلول شيء آخر مكانه، يأخذ حكما خاصا به يختلف عن الحكم الأول المبني على السبب الأول، ويُعَدّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل في حقيقة الأمر، وبالتالي فهو يعمل عمله .
6. في مبحث الاستدلال تبين لنا أنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.
7. في مبحث آراء العلماء في القاعدة تبين لنا صحة العمل بالقاعدة وتناقل المذاهب الأربعة وتواترها على العمل بها دون خلاف يذكر.
8. في مبحث شروط القاعدة تبين لنا أن العمل بالقاعدة ليس على إطلاقه، بل لابد من شروط، لا تقوم القاعدة إلا بها، وأهم تلك الشروط كون العين غير محرمة لذاتها.
9. تبين لنا أن المحرّم ينقسم إلى قسمين: محرم لذاته -ولا تعلق للقاعدة به-، ومحرمٍ لغيره، وهذا الأخير هو المراد بالعين المتبدلة في القاعدة.
10. في مبحث تطبيقات القاعدة تبين أن القاعدة غزيرة الفروع، وأن المستثنى منها إنما هي مسائل معدودة، والله أعلم.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
2. الأم، لمحمد ابن ادريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
4. الاختيار تعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي.
5. الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن تقي الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية.
6. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت.
7. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، الخامسة عشر، مايو 2002 م.
8. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض اليحصبي.
9. الأموال، لحميد بن مخلد ابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث العلمية.
10. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحي الونشريسي، دار ابن حزم.
11. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحي الضبي، الكاتب العربي، القاهرة.
12. بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية.
13. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت.
14. البناية شرح العناية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية.
15. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الأميرية بولاق - القاهرة.
16. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
17. تفسير القرآن العظيم، لاسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة.
18. التمهيد، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
19. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية.
20. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف بن علي المناوي، دار عالم الكتب.
21. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية.
22. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، دار الفكر.
23. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
24. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة.

25. شرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، بدون طبعة.
26. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، مكتبة العبيكان.
27. شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، دار القلم.
28. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة.
29. شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
30. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:2، 1392.
31. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد، تحقيق :الأرنؤوط، دار ابن كثير.
32. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة.
33. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
34. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.
35. غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية.
36. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لأحمد بن فارمرز ملا خسرو، دار إحياء الكتب العلمية.
37. الديباج المذهب في معرفة المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية.
38. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط:1، 1324هـ.
39. القواعد، لعبد الله محمد بن محمد المقَّري، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز احياء التراث.
40. قواعد الأحكام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الكليات الأزهرية.
41. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1423هـ/2003م.
42. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت.
43. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية.
44. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.
45. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
46. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر.
47. مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

48. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
49. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، 1413هـ.
50. مرعاة المفاتيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية/الجامعة السلفية- بنارس.
51. معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر - بيروت.
52. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
53. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الأعظمي، دار المكتب الإسلامي.
54. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار مكتبة القاهرة.
55. المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، دار ابن رشد.
56. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
57. المنتقى، لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة دار السعادة - مصر.
58. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان.
59. الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت.
60. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، لعلي أحمد الندوي.
61. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت.
62. الوجيز، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة.

أبحاث العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصّفحة
1	حكم شراء الحيوان بالوزن: دراسة فقهيّـة تحليليّـة	د. أحمد عمران الكميتي	4
2	تحرير القول في معنى الحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول	د. محمّد فرج الزّائدي	18
3	حكم الإقدام على التّحبيس على الذّكور دون الإناث عند المالكيّـة	د. أحمد عليّ امّيمه	42
4	أسلوب التّوكيد في سورة العنكبوت: دراسة تطبيقيّة دلاليّـة	أ. وليد جمعة حامد بشر	60
5	وقفات في طرق نقد الحديث النّبويّ الشّريف والرّد على شبهات المستشرقين حولها	أ. سعاد عقيل اوصيلة	94
6	قاعدة «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»: دراسة فقهيّة تأصيليّة تطبيقيّة	د. صالح فرحات بن جدو	119
7	تقرير حول مؤتمر: «فقه التّعامل مع السّنّة النّبويّة: الاتّجاهات، والضّوابط، والجهود»	د. خليفة فرج الجرّاي	148